الى ادخال السكين النار واحمايها ثم تسقى ما طاهرا وكذا النعال في اللحم
ومثلها في الحنطة اذا تنجس فانه يكفي غسل ظاهره ووصول الما الى ما وصلت
اليه النجاسة سوا كان ذا دهنية اولا ويدل لهذا اطلاق المجتبى وعبارة
مر ولو تنجس الكبد ثم جمد لم يطهر فان جمد ثم تنجس طهر بنقعه في الماء
واطلق ولو عجن عجين اي سوا كان وقوع النجاسة بعد الجفاف
او قبله وعجن العصير وهذه الغاية للرد على من قال المراد اذا كان عجن
العصير قبل الجفاف ينجس كله لان النجاسة تسري في جميع اجزائه ولا
فرق في ذلك بين الجامدة والمائعة اما اذا كان وقوع النجاسة قبل العصر
والماء سار فيه فيتنجس جميعه بالاولى من المسئلة المتقدمة لقوة السريان
هنا تعذر تطهيره اي بذاته اصالة فلو عجن بالسمن المتنجس او اللبن
المتنجس دقيق جامد فيكفي في تطهيره عجنه بالما وسريان الما الى
جميع اجزايه حتى يتشرب الما ولا يشترط طرح الما منه كلبالغ اي
ولو كان صايما ولو سبقه الما لم يضر ولا شرابا اي غير الما اما الما فيجوز
بلعه لانه طهر المحل ويصير مستعملا وشرب المستعمل جائز مع الكراهة
اكلا للنجاسة اي او شاربا او يقول اكلا بمتناولا ولا يجوز قيل من
الصغاير وقيل من الكباير وفهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستيجار
على العمل واخذ الاجرة ولا غرم على الكاسر استعمال اي سوا كان
على الوجه المالوف اولا كان قلب الانا واكل على اسفله وسوا كان النفع
في الاستعمال عايدا عليه كان تبخر بالمبخرة واحتوى عليها او كان عايدا على
غيره كتبخير كفن الميت او الميت نفسه وكصبك على غيرك ما ورد وقلم توجه
من المصبوب عليه نقل فالحرمة على الصاب ومحل الحرمة اذا كان هذا
بغير حيلة فان كان بحيلة بان نقل الطعام من الصحن ووضعه على خبز
او نقل الطيب مثلا الى الشمال ثم استعمله باليمين او على العلم بالشمال ثم

وكتب

هذه القولة كلها سهو والصواب عدم الطهارة اصلا [illegible] قياسا على ما اذا عجنت بالبول الطهارة ودهنه زالت بالاختلاط بالدقيق [illegible] محرر

قوله فان كان بحيلة [illegible] نقل عن [illegible] ان [illegible] تعالى [illegible] من الانا [illegible]

وكتب باليمين ففي ذلك الغير الاستعمال المذكور لانه لم يباشر انية الذهب
والفضة لكنها حيلة معترضة لانها لا تمنع حرمة الوضع الاول ولا
حرمة الاتخاذ لذلك ولا حرمة النقل بناء على حرمته اواني شمل الصغير
والكبير فدخل الخلال والميل والابرة والمكحلة والصندوق والكرسي الذي
تجلس عليه النسا ولا يدخل في الانية الشواريب من ذهب او فضة ولا
القبقاب ولا البابوج منهما لانه لا يسمى انية بمسعط بضم الميم والعين
على وزن برثن او بكسر الميم وفتح العين على وزن منبر وكل اسما الالة
بالكسر كمعلقة ومغرفة ومزودة ومفتاح الا المسعط ومكحلة ومنخل
بالضم في الثلاثة ماكول اي الماكول والمشروب وعلى هذا نسخ
ثلاثة الاولى وعلى استعمال كل انا طاهر وهي تناسب قول الشارح
ما عدا ذلك ونسخة ويجوز استعمال غيرها من الاواني وهذه
لا تناسب ونسخة ويجوز اي يحل استعمال كل انا طاهر وهي تناسب
وخاتم ذكر فيه مسامحة لانه جائز من الفضة للرجل والمراة
مطلقا الا ان يحمل على ما اذا كان من حديد وطلي بالذهب للرجل
ففيه التفصيل الذي في الشارح فالعلة مركبة الخ وقد يجتمع الامران
ان كان كله من النقدين واستعمله ظاهرا للناس وقد يوجد التضبيب
اذا كان من نقد وطلي بنحاس قليل وقد توجد الخيلاء دون التضبيب
اذا كان من نحاس وطلي بذهب كثير او فضة كثيرة سقف البيت
المبيت ليس قيدا ومثله المسجد والكعبة والحوانيت ومثل السقف
سائر اجزا البيت وكذا يحرم تمويه كسوة الكعبة والمحمل الشريف والتفرج
عليها حرام وكذا الزينة التي تفعل في مصر لم يرد فيه نهي اي نهي تحريم فلا
ينافي انه مكروه لكن محل الكراهة في النفيس لذاته او كان من الطيب
المرتفع اما النفيس لصنعته كالزجاج مثلا او كان من الطيب الغير المرتفع

قوله وقد يجتمع الخ اي وهذا التركيب ينافي فلو قال الشارح فالعلة احد هذه الامور لسلم من ذلك ه

Copyright © King Saud University